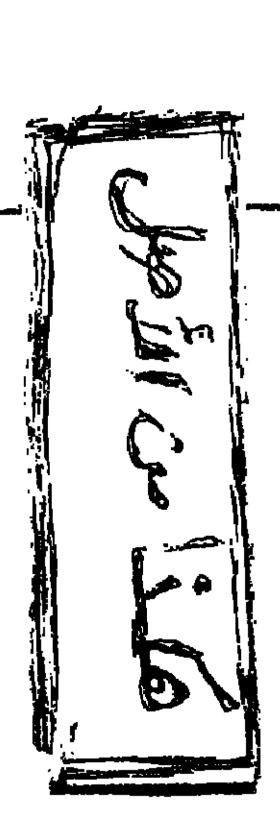


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٦ ربيع اول سنة ١٤١٠ هـ. الموافق١٦ تشرين اول سنة ١٩٨٩ م. العدد ٣٦٥٨

الفهرس

مديريـة المطابـع العسكريـة



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من االدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٣
نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الاتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانـــون رخص المهـــن

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رخص المهن لسنة ١٩٨٩، ويقرا مع القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ . المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد — ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــــــده الرسميـــــة .

المادة ٢ — تعدل المادة ٢ من القانون الاصلي بالغاء تعريف عبارة (منطقة البلدية) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريـــــــف التالـــي :—

منطقة البلدية : تشمل الاراضي الداخلة ضمن حدود البلدية سواء كانت منظمة او غير منظمة .

المادة ٣ — تعدل المادة ٤ من القانون الاصلي على الوجه التالـــــــــــــي :

اولا : باضافة العبـــارة التاليـــة الى آخـــر الفقـــرة ا منهـــا : —

ويشترط في ذلك ان لا يغنـــي الترخيص الصادر لاي نشاط تجاري او صناعي او سياحي بموجب اي قانون آخر ينظم ذلك النشاط عن ضرورة الحصول على الرخصة وفقا لاحكام هذا القانون ودفع الرســـم المقرر بموجبه وذلك بالاضافة الى الرسم المقرر بمقتضى ذلـــك القانـــون .

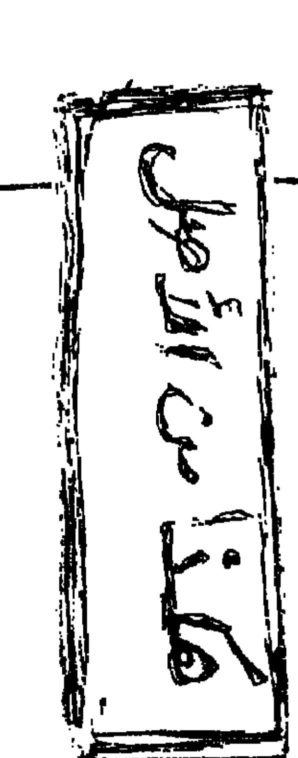
ثانيا : باضافة الفقرتين (و)و(ز) التاليتين اليهـــــــا : —

و — يستوفى عن الفرع الرســـم المقرر للمحل الواقع ضمن منطقـــة البلدية .

ز — لغايات تحقيق الرسم عن اي مهنة لم يرد عليها نص خاص في الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون تصنف تلك المهنـــــة بالقياس الـــى اقرب مهنة اليها من المهن الخاضعـــة للرسم لغايات ترخيصها وتحقيق الرسم عنها من قبل الوزير باستثناء المهـــن المنصـــوص على اعفائها في الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانـــون والمهن الخاضعه لقانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية المعمـــول به وتنشر في الجريدة الرسمية

المادة — ٤ — تعدل الفقرة ا من المادة ١٠ من القانـــون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرهـــا :

وللوزير بناء على تنسيب لجنة يشكلهـــا برئاسة مدير مديرية التفتيش والمتابعة في الوزارة الغاء اي رخصة صدرت خلافا لاحكام هذه الفقرة)



المادة ٥ — تعدل المادة ١٥ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة ا منهـــــا : —

(ولرئيس البلدية اصدار امر مؤقت باغلاق اي محل تمارس فيه المهنه دون ترخيص الى حين قيام المخالف بالحصول على الرخصة او تجديدها او الى ان تصدر المحكمة قرارا بتبرئته من المخالفة شريطة ان يكون قد انذر بالحصول على الرخصة قبل صدور امـــر الاغـــلاق بمدة شهـــر

المادة ٦ — تعدل الفقرة ب من المادة ١٨ من القانـــون الاصلي بالغاء عبارة (الفقرة ا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرتيـــن ا،ج) .

المادة ٧ — يعدل الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاصلي باضافة البند ح الى الفقرة ٣ من البند ١٨ الوارده فيه:

ح — البناؤون والنحاتون والحجـــارون

المادة ٨ — يعدل الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الاصلي بالغاء الفقرة و الواردة فيه واعادة ترقيـــم الفقرة ز منـــه لتصبـــح برقـــم و .

١٩٨٩-٩-٢٣ الحسن بن طلال

وزير التموين **ابراهيم ايوب**	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية **مروان القاسم**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سالم مساعدة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **الشريف زيد بن شاكر**
وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة **د. هشام الخطيب**		وزير الصحه والتنمية الاجتماعية **د. زهير ملحس**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسـلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزيـــر السياحة والاثـــار **ينال حكمت**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة **يوســف حمدان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**
وزير المياه والري **المهندس محمد صالح الكيلاني**	وزيـــر التربية والتعليـــم **د. عدنان بدران**		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **ابراهيم عـــز الديـــن**
وزير النقل والاتصـالات **المهندس حكمت الخماش**	وزير الصناعة والتجارة ووزير المالية بالوكالة **زيـــاد عناب**		وزير الثقافة والاعلام **نصـــوح المجالـــي**
وزير الزراعة ووزير التخطيط بالوكالة **د. بسام الساكت**	وزير العمل **د. جمال البدور**		وزير العـــدل **راتب الوزنـــي**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٧
نأمر بوضع النظام الاتـــــي : ـــ

نظام رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٩
نظـام رســوم الامتحانـــات
صادر بمقتضى المادتين ٢٩و٤٣ من قانون
التربيـــة والتعليـم رقم ٢٧ لسنـة ١٩٨٨

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام رسوم الامتحانات لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــده الرسميـــــــــــة .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة علـــى غـــير ذلـــك : ـــ

الـــــــوزارة : وزارة التربيــــة والتعليـــــم
الـــــــوزير : وزير التربيـــــــة والتعليـــم
المديريـــــة : مديرية التربية والتعليم في المحافظـــة ـــ اللواء

المادة ٣ ـــ ا ـــ تصدر شهادة الدراسة الثانويـــة العامة مرة واحدة بتوقيع الوزير او من ينيبـــه

ب ـــ يجوز اصدار شهادة بدل شهادة الدراسة الثانوية العامة التالفة بعد استردادهـــا .

المادة ٤ـــ لايجوز اصدار تصديق او ترجمة لشهادة او لكشف علامات او نسخ عنه الا بعد صدور الاصـــل .

المادة ٥ ـــ تستوفى رسوم الامتحانات العامة ورســوم الشهادات وكشوف العلامات والتصاديق والوثائـــق وترجمتها حسب الفئات المعينـــة في جدول الرسوم الملحق بهذا النظام ويجوز تعديل هذه الرسوم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزيـــــــــر .

المادة ٦ ـــ يلغى النظام المالي للامتحانات العامة رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاتـــه .

٧ـــ١٠ـــ١٩٨٩ **الحسن بن طلال**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاســلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقـــة والثروة المعدنية ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
د. هشـــام الخطيـــب

وزير الصحه والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجيه بالوكاله
ابراهيـــم عز الديـــن

وزيـــر السياحة والآثـــار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الصناعة والتجارة
زيـــاد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصـــوح المجالـــي

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزيـــر التربية والتعليـــم
د. عدنان بدران

وزير الزراعة
د. بسام الساكت

وزير العمـــل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العـــدل
راتب الوزنـــي

وزيـــر المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

جدول الرســـوم

أ ــ امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامــة :ــ

البند	فلس	دينار
١ ــ رسم الاشتراك في امتحان شهادة الدراسةالثانوية العامة للطلبة النظاميين (بما في ذلك رسم اصدار الشهادة وستة كشوفللعلامات للطالب الناجح اثنان منها باللغـــة الانجليزية واربعة باللغة العربية ، وكشف واحدللطالب الراسب باللغه العربية)	...	١٦
٢ ــ رسم الاشتراك في امتحان شهادة الدراسةالثانوية العامة لطلبة الدراسة الخاصة (بما في ذلك رسم اصدار الشهادة وستة كشوفللعلامات للطالب الناجح اثنان منها باللغة الانجليزية واربعة باللغة العربية ، وكشف واحدللطالب الراسب باللغة العربية) .	...	٢٠
٣ ــ رسم اصدار شهادة بدل شهادة تالفـــة	...	٧
٤ ــ رسم اصدار وثيقة بدل شهادة ضائعـــــة	...	٤
٥ــ رسم اصدار اية نسخه من كشف العلاماتالعربيـــــــة او الانجليزيـــــــة	...	٢
٦ــ رسم اصدار ترجمة الشهادةباللغة الانجليزية	...	٥
٧ ــ رسم اصدار ايةوثيقةاخرى تتعلق بالامتحان	...	١
٨ ــ رسم اضافي للمشترك في امتحان شهـــادةالدراسة الثانوية العامة الذي يعقد امتحانه خارج المملكة الاردنية الهاشمية .	...	١٠٠

ب ــ وثائـــــــق اخــــــرى : ــ

البند	فلس	دينار
١ ــ رسم اصدار اي كشف تصدره الوزاره اوالمديرية من كشوف العلاملت المدرسية	...	٣
٢ ــ رسم اصدار اية وثيقة مدرسية اخــــرىتصدرها الـــــوزارة او المديرية	...	٢
٣ ــ رسم تصديق اية شهادة او وثيقة او ايةصورة عنهما تصدقها الوزارة او اية جهة اخرى مخولة بالتصديق (ويجوز استيفاءهذا الرسم بواسطة الالات الدامغه او اية طريقة اخرى بموافقة وزير المالية).	٦٠٠	...
٤ ــ رسم اصدار الشهادة الاعدادية بدل تالف	...	٥
٥ ــ رسم اصدار اية وثيقة اخرى تتعلق بامتحانالشهادة الاعدادية العامة او امتحان القبول في المرحلة الثانويـــــة .	...	٢
٦ ــ رسم اصدار ترجمة الشهادة الاعدادية باللغةالانجليـــــــزية .	...	٥
٧ ــ رسم اصدار اية وثيقة تتعلق بفحص شهادةالدراسة الثانوية الاردنية وامتحاني المعلمين الاعلى والادنـــــي .	...	٣

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستـــــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠ــ٩ــ١٩٨٩
نامر بوضـــــــع النظـــــــلم الآتـــي :

نظام رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٩
نظام تنظيم وادارة وزارة العـــدل
صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة وزارةالعدل لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــــــة .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردتفي هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تــدل القرينــــة على غير ذلك :ــ

الـــــــــــوزارة	:	وزارة العـــــــــــدل
الوزيـــــــــــر	:	وزيــــــر العـــدل
الاميـــن العام	:	الامين العام للـــــــــــــوزارة
المعهـــــــــــد	:	المعهـــد القضائـــي الاردنـــي

المادة ٣ ــ أ ــ يكون الامين العام مرتبطا بالوزيـــرومسؤولا امامه مباشرة عن تنفيذ سياسة الوزارة وادارة شؤونها والاشراف علـــى موظفيها لتامين حســـن سير العمـــــل فيهـــا

ب ــ يرتبط كل من مدير الشؤون الماليةومدير الشؤون الادارية بالامين العام ويكون مسؤولا امامه مباشرة عن القيام بالواجبـــاتوالمهام الموكولـــه اليــــه

المادة ٤ ــ يتم الاتصال الاداري في الوزارة حســـــبالتسلسل الوظيفي ولا يجوز للموظف الاتصال الا برئيسه المباشر او بواسطتـــــــه .

المادة ٥ ــ تتالف الوزارة مـــــن : ــ

أ ــ مركز الوزارة ويضم مكتب الوزيروالمديريـــــــــات التاليـــة :

١ــ مديرية التفتيـــــــش.
٢ ــ مديرية التخطيط والدراساتوالتطويـــــــــــــــــر .
٣ ــ مديرية الشؤون الماليـــة .
٤ ــ مديرية الشؤون الاداريـــة.

ولمجلس الوزراء بناء على تنسيـــبالوزير احداث اي مديرية اخرى او الغاء اي مديريـــة قائمة او دمجها بغيرها من المديريات.

ب ــ المعهد القضائي الاردنـــــي

المادة ٦ ــ يتولى مكتب الوزير القيام بالواجبات والاعمالالتي يكلفه بها الوزيـــــــــــر .

المادة ٧ ــ ا ــ تتكون مديرية التفتيش من عدد من القضاه لا تقل درجة اي منهم عن الاولى ويتم تعيينهم بقرار من المجلس القضائي بناء على تنسيب الوزير ويرتبطون بـــــه مباشـــرة .

ب ــ تختص مديرية التفتيش بالمهام التالية

١ ــ التفتيش على المحاكم وفقا لاحكام نظام تفتيش المحاكم المعمـــول بـــه .

٢ ــ مراقبة الدوام في المحاكم باستثناء محكمتي التميز والعدل العليا ورئاسة النيابه العامـــة في كل منهما وتقديم تقاريـــر بذلك الوزيــــــر

٣ ــ التحقيق في الشكاوى التي تحال اليها من الـــــــــوزير .

٤ ــ دراسة البيانات الاحصائيـــة الشهرية التي ترد الى الوزارة من المحاكم وتزويد الوزير بتقارير تتضمن نتائج دراستها لهــــــا.

المادة ٨ ــ ترتبط مديرية التخطيط والدراسات والتطوير بالوزير مباشرة ويراسها قاض او موظف لا تقل درجته عن الخاصة ، وتتولى اعداد الدراسات والاقتراحات واوراق العمل في الامور التالية لعرضها على لجنة التخطيط المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا النظــــــــام : ــ

ا ــ السياسة العامة للوزارة .

ب ــ الدراسات الخاصة بتطوير الجهازين القضائي والاداري في الوزارة لتحسين مستوى ادائهما والخطط اللازمـــة لذلـــك .

جـ ــ مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالوزارة وبالقضـــــــــــاء .

د ــ الاتفاقيات والعقود الواردة الـــى الوزارة من الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة لابداء الراي فيها .

هـ ــ اي امور اخرى يكلفها الوزير بدراستها وتقديم توصياتها بشانهـــا اليـــه .

المادة ٩ ــ ا ــ تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنـــة التخطيط) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١ ــ الاميـــــن العام	نائبا للرئيس
٢ ــ رئيس محكمة استئناف عمان	عضـــوا
٣ ــ النائب العام في عمـــان	عضـــوا
٤ ــ مدير عام معهد الادارة العامة	عضـــوا
٥ ــ عميد كلية الحقوق في الجامعـــة الاردنيـــة او من ينتدبـــه	عضـــوا
٦ ــ احد المفتشين في الوزارة يعينه الوزيـــــــر	عضـــوا
٧ ــ مدير المعهد القضائي الاردني،	عضـــوا
٨ ــ مدير مديريـــة التخطيــــط والدراسات والتطويـــر	عضوا ومقررا للجنة

ملغى من اصله

ب ــ تختص لجنة التخطيط بالنظر في الامور المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا النظام وفي اي امور اخرى يعرضها عليها الوزير مماله عـــلاقة بمهام التخطيط والتطوير للعمل القضائي والاداري في الوزارة واصدار التوصيات او القرارات المناسبة بشانها حسب مقتضى الحال .

جـ ــ تعقد لجنة التخطيط اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ، ويكون اجتماعها قانونيـــا بحضور اكثرية اعضائها على ان يكون رئيسها او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ، وتتخذ قراراتها بالاجماع او اكثرية اصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الجلسة قد صوت معـــــه .

د ــ للجنة التخطيط دعوة اهل الاختصاص والخبرة الى اجتماعاتها لسماع آرائهم في الامور المعروضة عليها دون ان يكون لهم حق الاشتراك في التصويـــت على قراراتهـــا .

المادة ١٠ ــ تتكون مديرية الشؤون المالية من الاقسام التاليـــــــــــــة : ــ

ا ــ المحاسبــــــــة .

ب ــ الابنيــــة والصيانـــــة .

جـ ــ اللــــــوازم .

د ــ الحاسب الالـــــي

المادة ١١ ــ تتكون مديرية الشؤون الادارية من الاقسام التاليـــــــــــة: ــ

ا ــ شؤون الموظفـــــين

ب ــ التطوير الاداري والتدريـــب

جـ ــ الديـــــوان

د ــ العلاقات العامـــــة .

هـ ــ الاحصــــــاء

المادة ١٢ ــ ا ــ يرتبط مدير المعهد مباشرة بالوزيـــر ويكون مسؤولا امامه عن سير العمل في المعهد وعن تنفيذ مهامه الواردة في قانون المعهــــد .

ب ــ يكون لمدير المعهد مساعدان من حملة شهادة الحقوق احدهما للشؤون الادارية والماليـــة والآخر للشؤون التعليمية ويرتبـــط كل منهما مباشرة بالمديـــــــر .

جـ ــ يختار الوزير احد مساعدي مديـــر المعهد ليتولى القيام باعماله عند غيابـــه .

المادة ١٣ ينشا في المعهد الاقسام التالية ويكون لكـــل منها رئيس وعدد من الموظفين بقدر الحاجــــة .

١ ــ قسم الشؤون الادارية والماليـــة .

٢ ــ قسم الشؤون التعليميـــة .

٣ ــ الديـــــــوان

المادة ١٤ ــ للوزير بناء على تنسيب الامين العام او مدير المعهد كل حسب اختصاصه احداث اي قسم او الغاء اي قسم او دمج قسم بغيره ضمن مديريات الوزارة او المعهـــــد .

المادة ١٥ ـ للوزير اصدار التعليمات التي يراهـــــاضرورية لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :ـ

أ ـ تحديد المهام والواجبات المنوطـــةبالمديريات والاقسام فيها غير المنصوص عليها في هذا النظـــــــــــام .

ب ـ وصف اعمال الموظفيـــن في الوزارةوتحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين اجهزتها

المادة ١٦ ـ يلغى نظام ادارة وزارة العـــدل رقم ٥٦لسنــــــــة ١٩٧١ .

٣٠ـ٩ـ١٩٨٩

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية
سالم مساعدة

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الصحه والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة
يوســف حمدان

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزيـــر السياحة والآثـــار
ينال حكمت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزيـــر الخارجيـــة بالوكالة
ابراهيم عــز الديـــن

وزير التربية والتعليم
د. عدنان بدران

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الثقافة والاعلام
نصـــوح المجالـــي

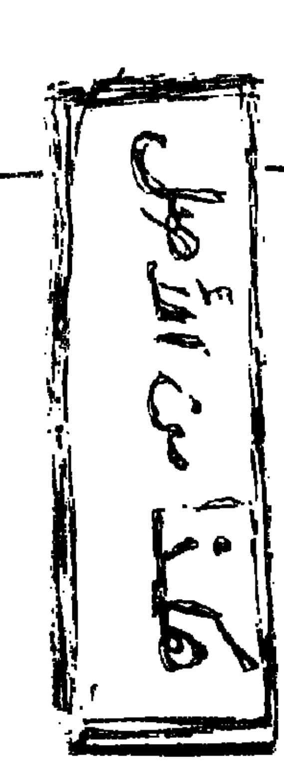
وزير الصناعة والتجارة
ووزير المالية بالوكالة
زيـــاد عناب

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

وزير العـــدل
راتب الوزنـــي

وزير العمـــل
د. جمال البدور

وزير الزراعة
ووزير التخطيط بالوكالة
د. بسام الساكت



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ـ٩ـ١٩٨٩
نامر بوضع النظام الآتــــــي : ـ

نظام رقم ٥١ لسنة ١٩٨٩

نظام تحديد المعاييـــــر والاسس للمشاريع الاقتصادية المصدقـــــة

صادر بمقتضى المادة ١٢ من قانون تشجيع الاستثمار رقـــم ١١ لسنـــــة ١٩٨٧

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تحديد المعاييروالاسس للمشاريع الاقتصادية المصدقة لسنة ١٩٨٩)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذاالنظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلـــــك

القانـــــــون : قانون تشجيع الاستثمار المعمول به
الـــــــوزير : وزيـــــر الصناعـــــة والتجـــــاره
اللجنـــــــــة . : لجنة تشجيع الاستثمار المؤلفه بموجب احكام القانون
المديريـــــــة : مديرية الدراسات وتشجيـــــع الاستثمار .

المادة٣ـ لاعتبار اي مشروع مشروعا اقتصاديا مصدقا يجب ان يحصل المشروع عند تقييمه من قبل اللجنة بناء على تنسيب المديرية على النقاط التالية كحد ادنـــى محسوبـــه من ١٠٠ نقطـــة

٧٠ نقطة اذا كان ضمن منطقة التنمية أ
٦٠ نقطة اذا كان ضمن منطقة التنمية ب
٥٠ نقطة اذا كان ضمن منطقة التنمية ج

المادة ٤ ـ لغايات تطبيق احكام المادة ٣ من هذا النظام تعتمد المعايير والاسس التالية بالاضافة الى الشروط الواردة في المادة ١٢ من القانون لتحديـــد النقاط النسبيه المبينـــــه ادناه : ـ

المعاييـــر والاسس	الحـــــد الاعلى للنقـــاط
أ ـ استخدام المشروع للايدي العاملة الاردنيــــــــة .	٢٥
ب ـ مساهمة المشروع في تنمية الصادرات	٢٥
جـ ـ نسبة الصنع المحلـــــــي	٢٠
د ـ توفر العناصر التالية المميزه للمشروع:	٢٠
١ ـ اقامة المشروع لاول مرة في المملكة	٠٥
٢ ـ استخدام المشروع لترخيص في تقنيـــــة الانتاج	٠٥
٣ ـ استخدام المشروع لامتيـــاز للمنتـــج النهائـــــي	٠٥
٤ استخدام المشروع علامة تجارية عالمية او اسم تجاري عالمي للمنتجات .	٠٥
هـ ـ توفر وسائل البحث وضبط الجودة التاليـــــــــــــة : ـ	١٠
١ ـ مختبر لضبط الجـــــودة	٠٥
٢ ـ قسم بحث وتطوير وتحديث	٠٥

المادة ٥ ــ للوزير بناء على تنسيب اللجنة اصــــدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام بما في ذلك كيفية توزيع النقاط على اجزاء المعايير والاسس الواردة في هذا النظام .

المادة ٦ ــ يلغى نظام تحديد المعايير والاسس للمشاريع الاقتصادية المصدقة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

٢٣ــ٩ــ١٩٨٩ .

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسـلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزيـر الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
يوسـف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـر الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزيـر
التربية والتعليـم
د. عدنان بدران

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عـز الديـن

وزيـر السياحة
والآثـار
ينال حكمـت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
ووزير المالية بالوكالة
زيـاد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصـوح المجالـي

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
ووزير التخطيط بالوكالة
د. بسام الساكت

وزير العمـل
د. جمال البدور

وزير العـدل
راتب الوزنـي

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٣
نمر بوضـع النظـام الآتـي : ــ

نظام رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٩

نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحه الاردنية

المادة ١ ــ يسمـى هذا النظام (نظام معـدل لنظـام كادر ضباط القوات المسلحه الاردنية لسنة ١٩٨٩)ويقرأ مع النظام رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديـل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشـره في الجريدة الرسميـة .

المادة ٢ ــ تعدل الفقرة ب من المادة ٣ من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرهـا : ــ

ــ مدير مدينة الحسين الطبية

٢٣ــ٩ــ١٩٨٩

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسـلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الشؤون البلديـة
والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقـة والثروة المعدنية
ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
د. هشـام الخطيـب

وزيـر
التربية والتعليـم
د. عدنان بدران

وزير دولة لشؤون
رئاسة الـوزراء
ابراهيم عز الدين

وزيـر السياحة
والآثـار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
ووزير المالية بالوكالة
زيـاد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصـوح المجالـي

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
ووزير التخطيط بالوكالة
د. بسام الساكت

وزير العمـل
د. جمال البدور

وزير العـدل
راتب الوزنـي

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٩

نظام معدل لنظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع النظام رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل الفقرة ب من المادة ٤ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (دينار ونصف) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة دينارين

المادة ٣ ــ تعدل الفقرة د من المادة ٦ من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : ــ
ــ او الزوج ــ

المادة ٤ تعدل الفقرة (ا) من المادة ٧ من النظام الاصلي على النحو التالي .
اولا : بالغاء عبارة ــ اربعمائه دينار ــ الواردة في مطلع البند ١ منها والاستعاضه عنها بعبارة ــ ستمائة دينار ــ
ثانيا : بالغاء عبارة ــ اربعون دينار ــ الواردة في مطلع البند ٢ منها والاستعاضة عنها بعبارة ــ ستون دينار ــ

٢٣ــ٩ــ١٩٨٩ .

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير
التربية والتعليم
د. عدنان بدران

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة
والآثار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
ووزير المالية بالوكالة
زياد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
ووزير التخطيط بالوكالة
د. بسام الساكت

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير العدل
راتب الوزني

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣ــ١٠ــ١٩٨٩
نصدر ارادتنا بما هو آت : ــ

تعليمات الادارة العرفية المعدلة
رقم ٢ لسنة ١٩٨٩
صادر بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢٥ من الدستور

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات الادارة العرفية المعدلة لسنة ١٩٨٩) وتقرا مع تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ المشار اليها بالتعليمات الاصليه وما طرا عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٨ من التعليمات الاصلية باضافة الفقرة خ اليها : ــ
خ ــ الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ من قانون التموين رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته

٣ــ١٠ــ١٩٨٩ .

الحسن بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير الخارجية بالوكالة
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة
والآثار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الصناعة والتجارة
زياد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير
التربية والتعليم
د. عدنان بدران

وزير الزراعة
د. بسام الساكت

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

وزير المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

تعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٨٩
تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
صادر بمقتضى المادة ٢٩ من قانون التربية والتعليم قانون مؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة) ويعمل بها اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٩ — ١٩٩٠ .

المادة الثانية : يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
الوزير	:	وزير التربية والتعليم
الامين العام	:	امين عام وزارة التربية والتعليم
الامتحان	:	امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
الاكاديمي	:	الادبي او العلمي .
المهني	:	التجاري او الزراعي او الصناعي او التمريضي او الفندقي
الفرع	:	الفرع الادبي او العلمي او التجاري او الزراعي او الصناعي او التمريضي او الفندقي ، أو اي فرع جديد تقرره الوزارة .
المشترك	:	من يسمح له بالتقدم للامتحان بموجب هذه التعليمات.

المادة الثالثة : يعقد الامتحان بالمناهج المقررة للصف الثاني الثانوي على النحو الاتي : —

١ . تعقد الوزارة امتحانا في نهاية الفصل الدراسي الاول واخر في نهاية الفصل الدراسي الثاني في المواد المقررة لكل منهما باستثناء مبحث الطباعة العربية والانجليزية ومباحث التدريب العملي التي نصت عليها الفقرة ٢ التالية :—

ويرصد لكل فصل ٥٠٪ من النتيجة النهائية للطالب باعتبار ان الفصلين يكونان وحدة واحدة

٢ . أ . تعقد المدرسة المهنية التجارية امتحان مبحث الطباعة العربية والانجليزية ، كما تعقد المدارس المهنية الزراعية والصناعية والتمريضية والفندقية امتحان مبحث التدريب العملي في كلا الفصلين .

ب . تكون النهاية العظمى لمبحث الطباعة (العربية والانجليزية) لكل من الفصلين ٥٠ بينما تكون النهاية الصغرى لهذا المبحث في كل من الفصلين ٣٠ .

ج . تكون النهاية العظمى لمبحث التدريب العملي في الفروع المهنية ، الزراعي والصناعي والتمريضي والفندقي لكل من الفصلين ١٠٠ بينما تكون النهاية الصغرى لهذا المبحث في كل من الفصلين ٦٠

٣ . تستخرج النتيجة النهائية للطالب بجميع علامتي امتحاني الفصلين المذكورين .

٤ . أ . لا يسمح بالتقدم لامتحان الفصل الثاني الا لمن كان قد تقدم لامتحان الفصل الاول من العام نفسه .

ب . يلغى امتحان كل من تقدم لامتحان الفصل الاول وتغيب عن امتحان الفصل الثاني

المادة الرابعة : ١ . يسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثاني الثانوي **الاكاديمي كمشترك نظامي** لكل طالب في الصف الثاني الثانوي الاكاديمي وفي نفس الفرع الذي يدرسه الطالب بشرط ان يكون قد داوم المدة القانونية فيه ، وسبق له انهاء الصفين الاول والثاني الثانويين الاكاديميين بتسلسل ونجاح ، وتكون مدة الدوام القانونية اذا لم يتجاوز غياب الطالب ٢٠ يوما في الفصل الواحد او ٣٥ يوما في الفصلين للغياب غير المشروع ، أو ٤٠ يوما في الفصل الواحد او ٧٠ يوما في الفصلين للغياب المشروع.

٢ . يسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقرره للصف الثاني الثانوي **الاكاديمي كمشترك** دراسة خاصة لمن يلي : —

أ . من يحمل شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها .

ب . من يحمل الشهادة الاعدادية العامة او من انهى الصف الثالث الاعدادي او ما يعادل ايا منهما شريطة ان تمضي على ذلك مدة تزيد سنة واحدة على المدة المتبقية لانهاء المرحلة الثانوية .

ج . من بلغ الصف الثاني الثانوي كدارس غير نظامي وفقا لتعليمات الامتحانات الخاصة بالدارسين غير النظاميين .

د . من تقدم للامتحان في سنوات سابقة .

المادة الخامسة : يسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقرره للصف الثاني الثانوي المهني لمن يلي :—

١ . كل طالب في الصف الثاني الثانوي المهني بشرط ان يكون قد داوم المدة القانونية فيه ، وسبق له انهاء الصفين الاول والثاني الثانويين المهنيين بتسلسل ونجاح والمدة القانونية تكون كما وردت في الفقرة ١ من المادة الرابعة .

٢ . من انهى الصف الثالث الثانوي المهني او ما يعادله .

. من اتم دراسته في مراكز التدريب المهني ، وعمل في مجال تخصصه مدة عام واحد على الاقل في مؤسسة حكومية او خاصه مرخصه .

٤ . من يحمل الشهادة الاعدادية العامة ، او من انهى الصف الثالث الاعدادي او ما يعادل أيا منهما على الاقل ، ومضى ذلك مدة تزيد سنة واحدة على المدة المتبقية لانهاء المرحلة الثانويه وعمل اي منهم في مجال التخصص في مؤسسة حكومية او خاصة مرخصة لمدة ثلاث سنوات على الاقل ، هذا فيما يتعلق بأي فرع من فروع الامتحان ، التجاري ، والصناعي ، والتمريضي والفندقي .

٥ . من يحمل الشهادة الاعدادية العامة ، او من انهى الصف الثالث الاعدادي ، او ما يعادل ايا منهما على الاقل ، ومضى على ذلك مدة تزيد سنة واحدة على المدة المتبقية لانهاء المرحلة الثانوية وعمل اي منهم عاملا زراعيا لمدة ثلاثة اعوام على الاقل بموجب وثيقة تثبت ذلك ، هذا فيما يتعلق بالفرع الزراعي .

٦ . كل من تقدم للامتحان في التعليم المهني في سنوات سابقة .

المادة السادسة : لايجوز ان يتقدم اي من الفئات الواردة في المادة الخامسة السابقة لامتحان مهني يغاير فرع التعليم المهني الذي سبق ان تعلمه ، او عمل فيه ، او تقدم للامتحان فيه .

المادة السابعة : أ . يتقدم طلبة الفرعين الادبي والعلمي للامتحان في جميع المباحث المبينة لكل فرع في الجدولين رقم ٢،١ الملحقين بهذه التعليمات باستثناء مبحث التربية الاسلامية فهو اجباري للمسلمين ولمن يختاره من غيرهم .

ب . اذا تقدم الطالب لجميع المباحث المقرره في الجدولين رقم ٢،١ الملحقين بهذه التعليمات في السنة الدراسية الماضية فيجوز له التقدم في السنة الدراسية الحالية لاي من هذه المباحث من اجل الحصول على النجاح او تحسين المعدل .

وتعتبر العلامات التي يحصل عليها الطالب في السنة الدراسية الحالية بديلا عن العلامات التي حصل عليها في السنة الدراسية الماضية .

المادة الثامنة : تكون النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامة كل مبحث من مباحث الفرعين الادبي والعلمي حسبما هو مبين في الجدولين رقم ٢،١

المادة التاسعة : يعفى الطالب الكفيف من تقديم الامتحان في مبحث الرياضيات العامة للفرع الادبي كما يعفى من الرسوم التوضيحيه لاي امتحان آخر من الفرعين الادبي والعلمي يتطلب عمل الرسوم ، **على ان يستعيض عن ذلك بالوصف .**

المادة العاشرة :أ . يتقدم طلبة الفرع التجاري للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم ٣ بحيث تتضمن اللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، والرياضيات العامة والمحاسبة ومسك الدفاتر ،والسكرتارية واعمال المكاتب ومبحثين اخرين على ان يكون احداهما مبحث التربية الاسلامية للطالب المسلم .

ب. يتقدم طلبة الفرع الزراعي للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم ٤ بحيث تتضمن اللغة العربية ، والبستنه الشجرية والبستنة الخضرية والانتاج الحيواني ، والالات الزراعية والمشاغل ،ووقاية النباتات ومبحثين اخرين على ان يكون احداهما مبحث التربية الاسلامية للطالب المسلم .

ج. يتقدم طلبة الفرع الصناعي للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم ٥ بحيث تضمن اللغة العربية ، وعلم الصناعة والرسم الصناعي والرياضيات والفيزياء ، ومبحثين اخرين على ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للطالب المسلم .

د. يتقدم طلبة الفرع التمريضي للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم ٦ بحيث تتضمن اللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، والامراض والتمريض والادوية والمحاليل ،والاحياء ،ومبحثين اخرين على ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للطالب المسلم .

هـ. يتقدم طلبة الفرع الفندقي للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم ٧ بحيث تتضمن اللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، وتحضير وانتاج وخدمة الطعام والشراب ،والايواء (الاستقبال والتدبير الفندقي) ،و (كيمياء الغذاء تغذية وصحة عامة) ومبحثين اخرين على ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للطالب المسلم .

و. اذا تقدم الطالب للامتحان في جميع المباحث المقررة في اي من فروع التعليم المبينة في الجداول ذات الارقام ٣-٧ الملحقه بهذه التعليمات في السنة الدراسية الماضيه فيجوز له التقدم في السنة الدراسية الحالية في مبحث او اكثر من المباحث التي تقدم لها من اجل الحصول على النجاح اوتحسين المعدل وتعتبر المباحث الاختيارية التي تقدم لها في السنة الدراسية السابقة اجبارية وتعتمد العلامات التي يحصل عليها الطالب في السنة الدراسية الحالية بديلا عن العلامات التي حصل عليها في السنة الدراسية الماضية . وفي حالة التقدم للامتحان **في جميع المباحث** في السنة الدراسية الحالية فيعطى الطالب حرية تغيير المباحث الاختيارية .

المادة الحادية عشرة : تكون النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامة كل مبحث من مباحث الفروع المهنية حسبما هو مبين في الجداول من رقم ٣-٧ .

المادة الثانوية عشرة : يعتبر المشترك ناجحا في اي من الفروع : الادبي والعلمي ، والتجاري ، والزراعي ، والصناعي والتمريضي ، والفندقي اذا نجح في جميع المباحث التي تقدم فيها للامتحان ، وفي امتحان مبحث الطباعة العربية والانجليزية ومبحث التدريب العملي للفروع المهنية الاخرى الذي تجريه المدرسه المهنية .

هكذا من الأصل

المادة الثالثة عشرة : أ . يعطى الطالب الناجح كشفا بالعلامات يتضمن العلامة والسنة او السنتين التي حصل فيها على تلك العلامات ، على ان تثبت في الكشف علامات السنة الثانية فقط عند اعادة التقدم للامتحان في جميع المباحث .

ب. يعطى الطالب غير الناجح من غير المحرومين ومن المتقدمين لجميع المباحث المطلوبه للامتحان كشفا بالعلامات التي حصل عليها ويذكر في هذا الكشف التعبير (لم يستكمل المشترك شروط النجاح لهذا العام).

ج. يعطى الطالب غير الناجح من غير المحرومين ومن المتقدمين لبعض المباحث في السنة الدراسية الحالية كشفا بالعلامات التي حصل عليها في السنة الدراسية الحالية والسنة الدراسية السابقة ويذكر في هذا الكشف التعبير (لم يستكمل المشترك شروط النجاح لهذا العام والعام السابق وعليه اعادة جميع المباحث المقررة) .

المادة الرابعة عشرة : أ . يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع الادبي بجمع علامات مباحث اللغة العربية واللغة الانجليزية ، والتاريخ العربي الحديث ، والرياضيات العامة ، واعلى مبحثين من المباحث الاخرى .

ب. يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع العلمي بجمع علامات مباحث اللغة العربية واللغة الانجليزية ، والرياضيات ، والفيزياء ، واعلى مبحثين من المباحث الاخرى.

ج. يستخرج المجموع العام للناجح في امتحان اي من الفروع المهنية بجمع العلامات التي يحصل عليها في جميع المباحث التي يتقدم بها الطالب لذلك الفرع ، مضافا اليها علامته في امتحان المبحث العملي الذي تجريه المدرسه له .

د. يستخرج المعدل المئوي للناجح في اي فرع من فروع الامتحان بقسمة مجموعه العام الذي حصل عليه على مجموع النهايات العظمى لعلامات المباحث التي استخدمت في المجموع لذلك الفرع . وضرب الناتج في ١٠٠ ولاقرب منزلة عشرية .

المادة الخامسة عشرة : تتكون علامة المشترك (النظامي والدراسة الخاصة) في مبحث الطباعة العربية والانجليزية للفرع التجاري من مجموع علامتي امتحاني نهاية الفصلين الدراسيين الاول والثاني اللذين تعقدهما المدرسة لطلبة الصف الثاني الثانوي في هذا المبحث (محسوبه من ٥٠ لكل فصل)

المادة السادسة عشرة : تتكون علامة المشترك (النظامي والدراسة الخاصة) في مبحث التدريب العملي في الفروع: الزراعي والصناعي والتمريضي والفندقي من مجموع علامتي امتحاني نهاية الفصلين الدراسيين الاول والثاني اللذين تعقدهما المدرسة لطلبة الصف الثاني الثانوي في هذا المبحث (محسوبة من ١٠٠ لكل فصل)

المادة السابعة عشرة : تنظر لجنة الامتحانات العامة في القضايا التي لم تعالجها هذه التعليمات وتكون قراراتها في ذلك نهائية وقطعية .

المادة الثامنة عشرة : تعد الجداول السبعة المرفقة بهذه التعليمات جزا لا يتجزا منها .

المادة التاسعة عشرة : تلغى تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ .

هكذا من الأصل

جدول رقم – ١ –

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : الادبي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٩/١٩٩٠

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل رقما	كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	٣٫٠٠	ثلاث ساعات	١٥٠	٧٥
٠٣	اللغة الانجليزية	٢٫٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٥٠	٧٥
٠٤	التاريخ العربي الحديث	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	الرياضيات العلمية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	جغرافيا الوطن العربي	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	العلوم العلمية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥

جدول رقم – ٢ –

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : العلمي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٩/١٩٩٠

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل رقما	كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	٢٫٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغة الانجليزية	٢٫٠٠	ساعتان	١٠٠	٥٠
٠٤	الرياضيات	٣٫٠٠	ثلاث ساعات	١٢٠	٦٠
٠٥	الفيزياء	٢٫٠٠	ساعتان	٨٠	٤٠
٠٦	الكيمياء	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	الاحياء	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥

جـــدول رقـــم ـــ ٣ ـــ

مباحـــث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفـــــــرع: التجــــــاري

اعتبارا من العـــام الدراســـي ١٩٨٩/١٩٩٠

الرقم	المبحــــــث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل رقمـا	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل كتابـــــــة	النهاية العظمى لكـل فصل	النهاية الصغرى لكـل فصل
٠١	التربيـــة الاسلاميـــة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغـــة العربيـــة	٢ر٣٠	ساعتان وثلاثـون دقيقـة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغـــة الانجليزيـــة	٢ر٠٠	ساعتـــــــان	١٠٠	٥٠
٠٤	الرياضيات العلميـــة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	المحاسبة ومسك الدفاتـــر	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	السكرتاريـــه واعمال المكاتـــب	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	مبادىء الاقتصاد والقانون التجاري	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٨	المراســـلات التجاريـــة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٩	الرياضيـــات الماليـــة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥

جـــدول رقـــم ـــ ٤ ـــ

مباحـــث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفـــــرع : الزراعــــــي

اعتبارا من العـــام الدراســـي ١٩٨٩/١٩٩٠

الرقم	المبحــــــث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل رقمـا	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل كتابـــــــة	النهاية العظمى لكـل فصل	النهاية الصغرى لكـل فصل
٠١	التربيـــة الاسلاميـــة	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغـــة العربيـــة	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـة	٥٠	٢٥
٠٣	البستنه الشجرية والبستنه الخضرية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٤	الانتاج الحيـــــواني	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	الالات الزراعيـــة والمشاغـــل	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـة	٥٠	٢٥
٠٦	وقايـــة النباتـــات	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـة	٥٠	٢٥
٠٧	اللغة الانجليزيـــة	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـة	٥٠	٢٥
٠٨	الصناعات الغذائيـة والالبـــان	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـة	٥٠	٢٥
٠٩	الارشاد والتعـــاون	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـة	٥٠	٢٥
١٠	ادارة المزرعـــــة	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـة	٥٠	٢٥

هكذا من الأصل

جدول رقم – ٥ –

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : الصناعي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٩/١٩٩٠

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل رقما	كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	علم الصناعة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٤	الرسم الصناعي	٢٫١٥	ساعتان وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	الرياضيات	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	الفيزياء	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	اللغة الاجنبية (الانجليزية والالمانية)	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٨	الكيمياء الصناعية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٩	الامن والتنظيم الصناعي (ادارة)	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥

جدول رقم – ٦ –

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : التمريضي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٩/١٩٩٠

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل رقما	كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغة الانجليزية	٢٫٠٠	ساعتان	١٠٠	٥٠
٠٤	الامراض والتمريض	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	الادوية والمحاليل	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	الاحياء	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	التغذية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٨	علم النفس	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٩	الرياضيات العلمية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
١٠	الكيمياء	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥

هكذا من الأصل

جدول رقم — ٧ —

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : الفندقي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٩/١٩٩٠

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل رقما	كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغة الانجليزية	٢٫٠٠	ساعتان	٥٠	٢٥
٠٤	تحضير وانتاج وخدمة الطعام والشراب	٢٫٠٠	ساعتان	١٠٠	٥٠
٠٥	الايواء (الاستقبال والتدبير الفندقي)	٢٫٠٠	ساعتان	٥٠	٢٥
٠٦	كيمياء الغذاء ، تغذية وصحة عامة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	حسابات فندقية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٨	مبادىء الادارة وقانون العمل والعمال	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٩	اللغة الفرنسية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقه	٥٠	٢٥

تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٩
تعليمات اجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

صادرة بمقتضى المادة ٢٩ من القانون المؤقت للتربية والتعليم رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات اجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لسنة ١٩٨٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
الوزير	:	وزير التربية والتعليم
الامين العام	:	امين عام الوزارة
اللجنة	:	لجنة الامتحانات العامة في الوزارة
المديرية	:	مديرية التربية والتعليم في المحافظة — اللواء

المادة ٣ — تدفع اجور فئات العاملين في الامتحانات العامة حسب الجدول رقم ١ الملحق بهذه التعليمات.

المادة ٤ — أ . تشكل اللجنة من : —

١. الوزير — رئيسا
٢. الامين العام — نائبا للرئيس
٣. سبعة من اعضاء لجنة التربية والتعليم في الوزارة يختارهم الوزير — اعضاء

ب. تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية :—

١. وضع الاسس اللازمة للامتحانات العامة والاشراف عليها واقرار نتائجها
٢. تحديد مراكز ومواعيد الامتحانات العامة .
٣. اختيار واضعي الاسئلة ورؤساء لجان التصحيح .
٤. النظر في القضايا والمشكلات الطارئة المتعلقة بالامتحانات واتخاذ القرارات المناسبة بشانها .

جـ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او من نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضره ثلثا اعضائها على الاقل وتتخذ قراراتها باجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة .

د. يكون رئيس قسم الامتحانات العامة في الوزارة امين سر للجنة .

المادة ٥ — أ — تشكل في كل محافظة او لواء لجنة تسمى (لجنة الامتحانات المحلية) تتالف من : —

١. مدير التربية والتعليم مديرا للامتحانات في مديريته .
٢. المدير الفني في المديرية الذي يتبع له قسم الامتحانات مساعدا لمدير الامتحانات.
٣. المديرين في المديرية .

ب. تتولى اللجنة المحلية القيام بجميع اعمال الامتحانات التي تحددها الوزارة .

جـ. يكون رئيس قسم الامتحانات في المديرية امين سر للجنة المحلية .

المادة ٦ ــ أ ــ يدفع للموظفين المكلفين بالتصحيح في الامتحانات العامة الاجور المبينة في الجدول رقم ٢ الملحق بهذه التعليمات اضافة الى مايستحقونه من الاجور التي نص عليها البند ــ رابعا ــ من الجدول رقم ١ ولا تدفع لهم ايةمبالغ بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به .

ب ــ ويعد موقع مديرية التربية والتعليم التي يتبع لها الموظف مركزا لعمله لغايات تطبيق هذه المادة

المادة ٧ ــ لا يجوز تكليف الموظف باكثر من عمل واحد من الاعمال المنصوص عليها في هذه التعليمات مالم يوافق الوزير على غير ذلك .

المادة ٨ ــ يدفع للمكلف برئاسة قاعة في الامتحانات العامة والذي يستخدم سيارته الخاصة بتكليف رسمي عن كل يوم من ايام الامتحان بدل تنقلات على النحو التالي : ــ

أ . مبلغ دينارين اذا كان مركز عمله ضمن حدود الامانة او البلدية التي يقع فيها مركز المديرية .

ب. مبلغ اربعة دنانير اذا كان مركز عمله خارج حدود الامانة او البلدية التي يقع فيها مركز المديرية

جـ ــ يعتبر يوم اعداد قاعة الامتحان والاجتماع بالمراقبين يوما من ايام الامتحان لاغراض تطبيق هذه المادة .

المادة ٩ ــ يدفع لكل من السائق والموظف الذي ينقل طرود الاجابة من المديريات الى الوزارة عن كل يوم الاجور المبينة في الجدول رقم ٣ . الملحق بهذه التعليمات .

المادة ١٠ ــ لرئيس اللجنة حرمان اي شخص من الاجور كليا او جزئيا التي يستحقها بموجب هذه التعليمات اذا اخل بواجبه او خالف اية تعليمات تتعلق بالعمل في الامتحانات العامة ، بالاضافة الى الاجراءات التاديبية التي تتخذ وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية .

الجدول رقم ــ ١ ــ

جدول باجور فئات العاملين في الامتحانات العامة

اولا : جهاز الوزارة

الرقم	الفئة	الاجر	فلس	دينار
١.	عضو اللجنة .	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٢٠٠
٢.	مديرعام الامتحانات والتقويم التربوي(بما في ذلك عضويته في اللجنة).	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٩٦٠
٣.	مدير الاختبارات والنتائج المدرسية	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٣٠٠
٤.	رئيس قسم الامتحانات العامة	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٩٠٠
٥.	لكل كاتب /مشرف بقسم الامتحانات العامة	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٤٥٠
٦.	رئيس قسم تصديق الشهادات	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٢٠٠
٧.	لكل كاتب بقسم تصديق الشهادات	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	١٢٠
٨.	موظفو قسم النتائج المدرسية .	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	١٠٠
٩.	رئيس ديوان مديرية الامتحانات	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٣٠٠
١٠	محاسب مديرية الامتحانات	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٣٠٠
١١	لكل كاتب او طابع بديوان مديرية الامتحانات	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٢٨٠
١٢	لكل سائق بمديرية الامتحانات	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٣٠٠
١٣	لكل اذن بمديرية الامتحانات	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	١٦٠
١٤	مدير الحاسب الالكتروني	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٤٠٠
١٥	رئيس القسم في الحاسب الالكتروني	عن كل ساعة عمل اضافية على ان لايزيد مايتقاضاه في السنة على ٣٦٠ دينار	٢٠٠	٠٠١
١٦	المحلل او المبرمج او المشغل او المشرف على ادخال المعلومات او الكاتب في مديرية الحاسب الالكتروني	عن كل ساعة عمل اضافية على ان لا يزيد ما يتقاضاه في السنة على ٣٠٠ دينار	٠٠٠	٠٠١
١٧	المثقب في الحاسب الالكتروني	عن كل مستند ملف اساسي صحيح ينجزه	٠١٥	٠٠٠
١٨	لكل اذن في الحاسب الالكتروني	وعن كل مستند علامات صحيح	٠٠٤	٠٠٠
		عن كل سنة دراسية	٠٠٠	١٠٠
١٩	لكل سائق في الحاسب الالكتروني	عن كل يوم عمل على ان لا يزيد ما يتقاضاه في السنة على ٢٠٠ دينار .	٠٠٠	٠٠٢
٢٠	هيئة المحاسبة في وزارة التربية والتعليم بما في ذلك مندوبو وزارة المالية وديوان المحاسبة	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	١٠٥٠
٢١	موظفو ديوان الوزارة والطابعون والناسخون	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٣٠٠
٢٢	موظفو مديرية اللوازم	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٤٠٠
٢٣	مامورو المقاسم	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	١٠٠
٢٤	مامورو المقاسم	من كل سنة دراسية	٠٠٠	١٢٠
٢٥	رئيس قسم المواصلات والسائقون	من كل سنة دراسية	٠٠٠	٤٨٠

ثانيـا : موظفو المديريـــــــــة

	فلس عن كل مشترك في السنه
١. مدير التربية والتعليم او نائبه على ان ا لايقل استحقاقه عن ٢٠٠ دينار ولا يزيد على ٥٠٠ دينار	٥٠
٢. المدير الفني الذي يتبع له قسم الامتحانات في المديرية على ان لايقل استحقاقه عن ١٥٠ دينار ولايزيد على ٤٠٠ دينـــــــار	٤٠
٣. لكل مدير اداري او مدير فني (لايتبع له قسم الامتحانات)او مدير تعليم خاص على ان لايقل استحقاقه عن ٥٠ دينار ولا يزيد على ١٠٠ دينار	٦٠
٤. رئيس قسم الامتحانات على ان لا يقل استحقاقه عن ١٨٠ ولا يزيد على ٤٨٠ دينار	٥٠
٥. لكل كاتب بقسم الامتحانات على ان لايقل استحقاقه عن ١٢٠ دينار ولا يزيد على ٣٠٠ دينار	٤٠
٦. موظفو قسم المحاسبة وقسم الرقابة المالية على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ١٠٠ دينار ولا يـــــزيد علــــى ٢٨٠ دينــار	٤٠
٧. موظفو الديوان على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٨٠ دينارا ولا يزيد على ٢٢٠ دينارا	٣٠
٨. موظفو قسم اللوازم على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٤٠ دينارا ولا يزيد على ٢٠٠ دينار	٢٠
٩. الطابعون على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٦٠ دينارا ولا يزيد على ٣٠٠ دينارا	٣٠
١٠ الناسخون على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٤٠ دينارا ولا يزيد علـــى ٧٠ دينارا	١٠
١١ موظفو المقسم على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٥٠ دينار ولا يزيد على ٨٥ دينارا	١٠
١٢ السائقون على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ١٦٠ دينارا ولا يزيد على ٣٠٠ دينـــار	٢٠
١٣ مدير المدرسة الثانوية التامة التابعة للوزارة على ان لايقل استحقاقه عن ٤٠ دينارا ولا يزيد علــــى ٧٠ دينـــارا .	١٠٠
١٤ كاتب او سكرتير المدرسة الثانوية التامة التابعة للوزارة على ان لايقل استحقاقه عن ٣٠ دينار ولا يزيد على ٥٠ دينارا	٨٠

ثالثا : واضعوا الاسئلة والمشتركون في اعدادهـــا

		فلس	دينار
١. كل مشترك في وضع اسئلة امتحان شهادة الدراســـة الثانويـــــة العامـــة	عن كل ساعـــــة امتحــــان	٠٠٠	٠٢٥
	وعن كل مشترك في الامتحان	٠٠١	٠٠٠
٢. طابـــع الاسئلـــة او الناســـــــخ	عن كل ساعـــة عمـــل	٦٠٠	٠٠١
٣. اذا زاد عدد ايام النسخ المتواصل للاسئلة عن يوم واحد فيدفع لكل مكلف بوضع الاسئلة مبلـــغ ثلاثة دنانير عن كل يوم من الايام الزائدة			

رابعـــا : المراقبـــــون والمصححـــون

		فلس	دينار
١. رئيس قامــــــة الامتحــــان	عن كـــل ساعـــة مراقبة	٠٠٠	٠٠٢
٢. المراقـــــــــــب	عن كل ساعة مراقبـــة	٥٠٠	٠٠١
٣. رئيس لجنـــة التصحيـــح	عن كل ساعة تصحيح	٥٠٠	٠٠١
٤. مصحح اوراق مباحث امتحان شهــــادة الدراسة الثانوية العامة الاكاديمية والتجارية	عن كل ورقة /ساعة امتحان	١٥٠	٠٠٠
٥. مصحح اوراق مباحث امتحان شهـــــادة الدراسة الثانوية العامة المهنية ــ الزراعية والصناعية والتمريضية والفندقية الصرفه)	عن كل ورقة/ساعة امتحان	٢٥٠	٠٠٠
٦. رئيس لجنة الامتحان العملي الذي يعقـــد بشكل فردي للطلاب من خارج ملاك الوزارة (مراقبـــــــة وتصحيـــــح)	عن كل ساعة امتحان	٥٠٠	٠٠٢

		فلس	دينار
٧. الفاحص في الامتحان العملي لطلبة الدراسة الخاصة او الفاحص من خارج ملاك الوزارة ــ مراقبة وتصحيـــــــح ــ	عن كل ساعة امتحـــان	٥٠٠	٠٠١
٨. المراقب لمبحث الطباعة ــ العربيـــة او الانجليزية ــ لطلبة الدراسة الخاصة	عن كل ساعة مراقبة	٥٠٠	٠٠١
٩. المصحح لمبحث الطباعة ــ العربيـــة او الانجليزية ــ لطلبة الدراسة الخاصة	عن كل ورقة /ساعة امتحان	٢٥٠	٠٠٠

خامسا : متفرقـــــــــــة .

		فلس	دينار
١. الكاتب الاضافي او الموظف الذي يقـــوم بالاعداد للامتحان واستخراج النتائـــج.	عن كل ساعة عمـــل	٧٥٠	٠٠٠
٢. الموظف االذي يقوم بتدقيق الشهادات العامة وسجلاتها خارج اوقات الدوام الرسمـــي.	عن كل شهـــادة	٠٦٠	٠٠٠
٣. طابع اضافـــــــي	عن كل ساعة عمـــل	٧٥٠	٠٠٠
٤. الخطاطـــــــــــون	عن كل شهادة	٠٥٠	٠٠٠
٥. الآذن المكلف باحدى مهام الامتحانات في مركز الوزارة او مديرية التربية والتعليم او مركز التصحيـــــــــــــح	عن كل يوم او ليلـــه	٠٠٠	٠٠٤
٦. السائق المناوب ليلا مع قسم الامتحانات العامة ـــالوزارة بتكليف رسمي .	عن كل ليلـــــه	٠٠٠	٠٠٤
٧. الآذن في قامة الامتحـــان	عن كـــل يـــوم	٠٠٠	٠٠٢
٨. اية فئة اخرى غير المذكورين في هذا الجدول بقرار من الامين العـــــام	عن كل سنـــة دراسيـــة	٠٠٠	٤٠٠

جـدول رقـم - ٢ -

جدول بالاجور الاضافية للمصححين عن كل يوم تصحيح

مركز العمل	المبلغ بالدينار
عمان الكبرى	٣
العاصمة	٣
مادبا	٣
اربد	٨
الكوره	٨
بني كنانه	٨
جرش	٤
الرمثا	٨
عجلون	٦
الاغوار الشمالية	٨
المفرق	٦
الزرقاء	٣
البلقاء	٣
دير علا	٤
الشونه الجنوبيه	٤
الكرك	١٠
المزار الجنوبي	١٠
القصر	١٠
الطفيلة	١٠
معان	١٠
العقبة	١٠

جـدول رقـم - ٣ -

جدول باجور السائق والموظف الذي يحضر طرود الاجابه من المديرية الى الوزارة عن كل يوم يحضر فيه طرود الاجابه الى الوزارة

مركز العمل	المبلغ بالدينار
عمان الكبرى	—
العاصمة	—
مادبا	١
اربد	٢
الكوره	٣
بني كنانه	٣
جرش	١
الرمثا	٣
عجلون	٢
الاغوار الشمالية	٣
المفرق	٢
الزرقاء	١
البلقاء	١
دير علا	٢
الشونه الجنوبيه	٢
الكرك	٤
المزار الجنوبي	٤
القصر	٤
الطفيلة	٦
معان	٦
العقبة	٨

وزير التربية والتعليم

د. عدنان بدران